

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار اللجنة الوزارية للتعليم والبحث العلمي والثقافة بجلسة ٢ مارس  
سنة ١٩٧٥؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل لجنة من السادة :

وزير الثقافة.

وزير السياحة.

وزير الأعلام.

وزير الإسكان والتعدي.

محافظ القاهرة.

حسن عبد المنعم، وكيل أول وزارة الثقافة.

د. حسن المفتاوي } عن أسرة فاتحة الشعب  
مهندس محمد الدسوقي } السيدة أم كلثوم

وتتولى هذه اللجنة دراسة مشروع إقامة دار أم كلثوم للفنون ووضع  
النطعة الازمة للتنفيذ وتقديمها هومن بالذكرة الموافقة.

ولما أن تعيين قائمتها بن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين  
في أجهزة الدولة أو غيرها.

مادة ٢ - تضع اللجنة تقريراً بشأن مهامها ومقترناتها في موعد  
لا يجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار، ويتوالى وزير الثقافة  
ورئيس اللجنة - تقديمها إلى مجلس الوزراء.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥

بتحفيض ضريبة الوارد الحركي على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة  
الحركية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرار :

مادة ١ - يخفض سعر ضريبة الوارد الحركي على لفائف البولي إيثيلين  
التي تستوردتها شركة مصر للألياف والأغذية لعمل الأكياس الازمة  
لتعبئة اللبن المبستر إلى ٥٪ من قيمتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفنادم؛

قرار :

مادة ١ - يستمر العمل بحكم القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أئور السادات